

شرح منهاج الطالبين ١١ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد اسماعيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله نواصل الاخوة مذاكرتنا في منهاج الطالبين الامام النووي رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان يزيدنا ايمانا ويقينا وفقها - [00:00:02](#)

نسأله تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما بعد ان ذكر المؤلف رحمه الله تعالى آ مسألة الكافر اذا اسلم او مجنون اذا فاق الصبي اذا بلغ مفطرا - [00:00:21](#)

عند الشافعية كما عرفنا لا قضاء بالاصح ولا يلزمهم امساك بقية النهار في الاصح وذكر في المقابل من اه يفطرون لكن يلزمهم امساك بقية النهار فقال ويلزم يعني ماذا الامساك من تعدى بالفطر - [00:00:45](#)

من تعدى بالفطر المتعدي بالفطر يعني افطر عمدا اه او كما يقولون ارتد يعني هذا تعدي اكبر تعدي وهذا الاخوة لزوم الامساك على المتعدي هذا عند الائمة الاربع بل قال ابن قدامة لا نعلم بينهم فيه اختلافا - [00:01:10](#)

قال ابن قدامة لا نعلم بينهم فيه اختلافا المغني فاذا نحن نريد ان نأخذ خلاصة من آ هذه المسائل يعني متى يلزم الامساك لمن افطر اذا عندنا الصورة الاولى المتعدي - [00:01:47](#)

هذه يعني باتفاق العلماء او نسي النية طبعاً من تعدى بالفطر يدخل فيه آ من اه انقطع صيامه ايضاً اه النية وان كان هذا كما عرفنا آ يعني في خلاف لكن عرفنا ان هذا - [00:02:09](#)

يعني مما يبطل الصيام الشاهد انه يعني هذا عليه ان يمسه باتفاق العلماء ثم قال او نسي النية او نسي النية التحفة من الليل كما تعرفون عند الشافعي يجب ان - [00:02:35](#)

يجدد النية واحد اصلا اه ما نوى ابدًا وما خطر على قلبه ان يصوم غدا ولا سيما اذا كان هناك مانع ثم لم يجدد النية يقول لان قال في التحفة لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة - [00:02:56](#)

وهو نوع تقصير فهذا الذي ينسى النية آ هو في الحقيقة يعني غير صائم يعني اذا فرضنا هذا طبعاً كما تعرفون الاخوة نحن ما نشدد في امر النية وامر النية سهل - [00:03:17](#)

كما عند المالكية في هذه المسألة انه تكفي نية في اول الشهر تكن نية حكمية لكن على فرض هذه المسألة هنا اذا اصبحوا قال لنا تعال ما نويت طبعاً هذا يجب على ان يقضي هذا اليوم - [00:03:39](#)

من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لكن عليه ان يمسه من يمسه بقية النهار طيب ثم قال لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر هذا واضح لا مسافرا ومريضا وكذلك مثلا الحائض والنفساء - [00:03:57](#)

يعني اه افطر المسافر او المريض ثم في النهار زال عذره وصل المدينة او زال عنه المرض هل نقول له للمسافر او للمريض امسك الى غروب الشمس يقول لا مسافرا ولا مريضا. زال عذرهما بعد الفطر - [00:04:29](#)

وايضا هنا ممكن نضع يعني قاعدة عرفنا الاول المتعدي يمسه من ابيح له الفطر لعذر فافطر ثم زال عذره فهذا لا يمسه عند جمهور العلماء خلافا للحنفية هذي مسألة طويلة في الفقه الامساك لحرمة الشهر مسألة طويلة في المذاهب وكذا لكن نلخصها - [00:04:56](#)

فاذا من ابيح له الفطر لعذر فافطر كما عرفنا مثل الحائض اذا طهرت في نهار رمضان كانت قد اكلت وشربت فلنقول لها امسكي بقية اليوم فاذا زال العذر هنا لا يمسه كما هو مذهب الجمهور المالكي والشافعية وصح الروايتين عند الحنابلة خلافا للحنفية - [00:05:23](#)

الحنفية مذاقهم يعني في مسألة الامساك اشد المذاهب. كل حد يمسه معذور وغير معذور طبعاً الذي يدل على هذا القول الاخوة ما

ثبت عن ابن مسعود اه في السنن الكبرى - 00:05:52

وعند ابن ابي شيبة قال ابن مسعود من اكل من اول النهار فليأكل من اخره من اكل من اول النهار فليأكل من اخره هذا قاله في سئل عن رجل تسحر - 00:06:10

وهو يرى ان عليه ليلا وقد اطلع الفجر يعني اخطأ كما عرفنا فهذا آآ عليه ان يقضي هذا اليوم ولذلك اعتبره ابن مسعود مفطرا وقال من اكل من اول النهار فليأكل من اخره - 00:06:26

عذره وان كان بعضهم يلحقه بناس النية والمتعدي آآ والاحوط دون ان يمسه يعني لان هذه الرواية ما ادري عند البيهقي لكن جاء عند بشيبة بدون هذا السؤال يعني مطلق من اكل اول النهار فليأكل - 00:06:48

اخره لكن هذا بالفعل يعني جاء ابن مسعود عند البيهقي وجاء عن ابي سعيد الخضري يعني مثل ما جاء عن ابن مسعود تماما لكن السند رجال ثقات فيه انقطاع بين مكحول وابي سعيد الخدري - 00:07:10

طيب الشاهد ان ممكن السدال بعموم قول ابن مسعود خاصة بالمعذور من اكل من اول النهار فليأكل اخره. هذا للمعذور واضح ذكر ابن قدامة روي عن جابر ابن زيد انه قدم من سفر فوجد امرأته قد طهرت من حيض فاصابها - 00:07:34

ذكره من قدامى لان هذا معذور فله يعني ان يفطر وان كان الشافعية يستحبون له ان يمسه بحرمة الوقت يقولون يسن له من يمسه لحرمة الوقت هذا يذكره الشافعية والله اعلم - 00:07:53

ايضا استحباب في الحقيقة حكم شرعي يعني الله اعلم الاصل في هذا انه مباح طيب ثم سورة الثالثة قال ولو زال عذرهما قبل ان يأكلا ولم ينوي ليلا فكذا يعني ايش - 00:08:18

ولو زال يعني عذرهما يعني عذر المريض والمسافر قبل ان يأكل لكنهما ايش المشكلة لم ينويا ليلا يعني هو كان مريض في الليل قال خلاص انا باتشر بكون مريض فما نوصي - 00:08:43

نوى ان يفطر من رمضان لكن في النهار قبل ان يأكل تعافى هذا هل يجوز له ان يصوم يعتبر هذا اليوم يوم صيام ها لا لماذا؟ لانه اصلا ما بيت النية - 00:09:02

والذي ما يبيت النية لا صيام له هذا كأنه اكل وشرب ما في فرق قال فكذا يعني لا يلزمها امساك فكذا يعني لا يلزمها امساك النهار يعني مثل الصورة الاولى وعليه القضاء - 00:09:21

ولاية زمول امساك معذور قال في المذهب لما قال في المذهب يعني يقابله مرجوح لا يعمل به طبعاً اذا نوى في الليل خلاص ايش يعني قال انا بصوم بشوف بجرب نفسي ولكن بصوم يعني عقد النية - 00:09:38

لكن هو يعرف نفسه انه مريض ممكن ايش ان يفطر لكن الحمد لله عافاه. فخلاص هذا يجب عليه ان يكمل صومه طيب بقيت عندنا صورة في الامساك امساك النهار مرت معنا وهي ماذا - 00:10:00

الدرس الماضي مرت قريبا ان الكافر اذا اسلم اه او الصبي اذا بلغ مفطرا انه ايش ؟ قلنا هو عند الشافعية لا يمسه قال لا يلزمهم امساك بقية النهار. لكن احنا عرفنا ان الاقرب ايش - 00:10:17

انه ايش؟ ان يلزمهم الامساك ومذهب من الحنابل والحنفية هذا رجح ابن تيمية العثيمين نعم عند الشافعية قال الاصح فاذا عندنا الان ثلاث قواعد في هذا الباب المتعدي يمسه بالاتفاق - 00:10:34

ومن صار اهلا للوجوب اثناء اليوم من صار اهلا للوجوب اثناء اليوم هكذا تكون قاعدة الثانية يعني كافر اسلم صبي بلغ مجنون افاق صار اهلا للوجوب اثناء اليوم فهذا ايضا الصحيح انه ايش - 00:10:55

يمسه على مذهب الحنفية والحنابلة وجه عند الشافعية الثالثة السورة الثالثة من ابيح له الفطر لعذر فافطر ثم زال عنه العذر فهذا لا يمسه هذا لا يمسه عند الجمهور خلافا للحنفية - 00:11:14

خلافا للحنفية اذا هذه مسألة الامساك في نهار رمضان طيب ثم قال طبعاً عند المذاهب تفاصيل يعني لكن هذا ملخصها يعني قال والظاهر انه يلزم من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان. والظاهر انه يعني ماذا - 00:11:35

نتكلم عن ماذا الان نمسك والظاهر انه يعني الامساك ان الامساك يلزم من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان يعني اصبح الناس يوم شك اه اكل بعضهم ثم ايش - [00:12:19](#)

تبين ان الهلال قد رؤي قالوا لا الهلال رؤية نغم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين لكن قال لا الهلال رأيناه اعلنوا رمضان وهنا يلزم الامساك قال هذا هو الأظهر قال النووي وهذا نصه في المختصر وبقطع الاكثرون من العراقيين والخرسانيين - [00:12:43](#)
من هذا نص الشافعي في المختصر مختصر المزني وهذا طبعاً اذا قال الاظهر كما عرفنا يعني نص الشافعي هذا هو الابرار اه خلافا لما حكاه البويطي وحرمله فيما نقله نقله العراقيون قولاً عن الشافعي - [00:13:06](#)

انه لا يلزم الامساك بقية اليوم طبعاً هنا الاخوة يعني كما ذكر ابن قدامة ان عامة الفقهاء يقولون في هذه المسألة انه عليه الامساك الا عطاء هنا يقولون قال ابن عبد البر لا نعلم احداً قاله غير عطاء - [00:13:27](#)
هيدا اه ثبت ان هذا يوم من رمضان فيمسك اه طبعاً هو يقضي يقضي بانه يعني افطر افسد صومه لكن آآ عليه الامساك وعليه ان يقضي هذا اليوم وهذا قول عامة الفقهاء خلافاً لعطاء - [00:13:49](#)

هذا احسن لا عبرة به اخواننا البين خطأه خلاص تبين ان هذا يوم واجب يعني اخطأ مثل ما يخطئ في دخول وقت يعني الصوم من اه السحور والفطور كما عرفنا - [00:14:22](#)
كذلك هنا هذا اخطأ في دخول يوم كامل هذا عليه القضاء بعضهم قال ايضاً آآ لان هذا مقصر بعدم الاطلاع على الهلال مع رؤية غيره ويلحق بناس النية قد ما يكون يعني عنده تقصير لكن - [00:14:54](#)

طبعاً اخوة اه النووي ذكر في المجموع مسألة الامساك الان هل هي صيام ولا غير صيام الان هؤلاء الذين قلنا عليهم ان يمسكوا بقية النهار مثل هذا الذي ثبت عند يوم الشك مع انه سيقضي هذا اليوم مثل الذي افطر متعمداً مثل الذي - [00:15:24](#)
اه كافر اسلم مثلاً ممكن تختلف نحن قلنا يجب القضاء لنا هذا قد يختلف الان حصل له التكليف لكن المسائل الاخرى مثلاً هو تعدى بالفطر تعمه ثم يمسك هل هذا الامساك يعتبر - [00:15:45](#)

يعني صيام شرعي طبعاً هنا الاخوة يعني قال نووي هذا امساك شرعي يثاب عليه لكن لا يكون صياماً. لا يكون صياماً خاصة هذا يعني طبعاً يتصور في مذهب الشافعية. في المتعدي - [00:16:10](#)
نعدهم فقط المتعدي هو الذي يبصر من عند الشافعي متعدي لان من صار اهلاً للوجوب عندهم ما يمسي كما صار اهلاً للوجوب الله اعلم كما عرفنا انه لا يقضي فهذا اصبح ايش - [00:16:33](#)

يعني صيام حقيقي بالنسبة له واضح اظنها؟ نعم ليس له صيام شرعي عند الشافعي يعني يقولوا ما اصلاً هذا ما الكافر اذا اسلم ما يلزمه لكن عندهم باقي الصور انه يمسك - [00:16:48](#)
لحرمة الشهر ويثاب على هذا الامساك لكن ليس بصيام ثم قال وامساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء ايه نعم قالت التحفة لانتفاء شرف الوقت عنهما ولذا لم تجب في افسادهما كفارة - [00:17:16](#)

صحيح يعني آآ لو الانسان كان عليه يوم قضاء من رمضان فقضاه في شوال وجامع اهله وهنا ليس عليه كفارة الجماع في هذا اليوم لان هذا ليس من رمضان ما انتهك حرمة الشهر - [00:17:38](#)
امساك بقية اليوم هذا من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء لو كان عليه قضاء او نذر بعدين مثلاً افطر متعمداً هل نقول امس بقية اليوم؟ لا ان هذا اليوم ليس له حرمة - [00:17:58](#)

نصوم يوم اخر ثم قال فصل لفدية صوم الواجب قال من فاته شيء من رمضان فمات قبل ان كان القضاء فلا تدارك له ولا اثم وهذا الاخوة باتفاق الفقهاء انا في الكويتية لكن في المغني قال في قول اكثر اهل العلم حكى عن بعض التابعين انه قال يجب لطعامه - [00:18:18](#)
يعني هذا انسان مريض وامتد به المرض قبل ان يتمكن من القضاء امتد الى ان مات هذا ليس عليه شيء لا تدارك له ايش معنى لا تدارك لهم؟ يعني لا قضاء ولا اطعام - [00:18:54](#)

لا تدارك له مثل واحد استمر به المرض في رمضان قبل ان يأتي القضاء او مثلا امرأة حامل او مرضع امتد بها المرض او مغمى عليه يحصل هذا هذا ما يطعم عنه - [00:19:15](#)

ولا يقضى عني. هذا لعدم تقصيره الحالة الثانية قال وان مات بعد التمكن يعني تعافى بعد رمضان قال ساؤخر القضاء يجوز ان يؤخر الى شعبان يقضي في شعبان فمات قبل ان يقضي. وان مات بعد التمكن - [00:19:34](#)

عنه العذر لكن مات قبل ان يقضي فهنا قال لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مدوا طعام يعني مذهب الشافعية في الجديد ان يطعم عنه - [00:19:55](#)

هذا اللي عليه صيام من رمضان. قال وكذا النذر والكفارة. يعني كله الذي يكون عليه الصيام ومات يطعم عنه وكم صيام رمضان او نذر او كفارة يطعم عنه اه طبعاً - [00:20:20](#)

هذا الاخوة قول جمهور العلماء الشافعي في الجديد اه قال النووي وهو المنصوص في الجديد. يعني هذا نصه الشافعي في الجديد وهو مذهب الحنفي والمالكية والحنابلة في صيام رمضان بالنسبة للحنابلة - [00:20:40](#)

لكن باقي المذاهب يعني عندهم الاطعام في كل انواع الصيام الحنابلة الاخوة يفرقون يقولون اذا كان الصيام الذي عليه من رمضان فهذا يطعم عنه. واذا كان من واذا كان صيام نذر - [00:21:08](#)

يصوم عنه وليه الحنابلة يفرقون والجمهور عندهم فقط الاطعام في كل انواع الصيام ثم قال النووي قلت القديم هنا اظهر القديم هنا اظهر. القديم مذهب الشافعي في القديم هو ان يصوم عنه وليه - [00:21:32](#)

مطلقا يعني ما في اطعام يصوم عنه وليه رمضان والنذر والكفارة يصوم عنه وليه قالوا لان آآ النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني من مات وعليه صيام صوم عنه وليه - [00:21:56](#)

الحجة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم آآ الصوم عبادة بدنية لا تقبل النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة انتصر النووي لهذا. يعني تأمل النووي هنا يعني رجح القديم - [00:22:22](#)

على القديم هنا اظهر قال والصحيح عند جماعة من محققي اصحابنا وهو المختار هذا المجموع وهو مذهب الطاووس والحسن والزهري وقتادة يعني جمع ايضا من التابعين لكن اخوة في هذه المسألة - [00:22:49](#)

آآ صحيح النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه لكن يعني هذا حديث عائشة رضي الله عنها وثبت عن عائشة رضي الله عنها انها - [00:23:14](#)

افتت بالاطعام بمن عليه قضاء من رمضان هذا جاء عند الطحاوي بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها فاذا هذا ثابت عن عائشة عند الطحاوي شرح مشكل الآثار وايضا ثبت عن ابن عمر - [00:23:33](#)

موقوفاً وان كان رؤيا مرفوعاً عند الترمذي لكن اه الصحيح عن ابن عمر موقوف من مات وعليه الصيام صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا وثبت عند النسائي الكبرى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يصلي احد عن احد - [00:24:05](#)

ولا يصوم احد عن احد. ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة آآ فاذا يعني اثار الصحابة هنا ثم ايضا عندنا اثر عن ابن عباس ايضا بسند صحيح عند ابي داود - [00:24:26](#)

قال ابن عباس اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصب او لم يصم اطعم عنه. ولم يكن عليه قضاء وان كان عليه نذر قضى عنه وليه. يعني هذا تفريق صريح من ابن عباس هذا عند ابي داود - [00:24:56](#)

هذا تفريق صريح من ابن عباس عند ابي داود يعني كما هو مذهب الامام احمد في روايات اخرى عن ابن عباس الاخوة في الحقيقة يحتاج الى يعني تحقق منها واسانيدها عند البيهقي - [00:25:18](#)

وغيره يعني في رواية بسند صحيح قال رجل مات وعليه صيام شهر رمضان وعليه نذر صيام شهر اخر قال يطعم ستين مسكينا يعني هنا ما افتى بالقضاء والاطعام لكن في رواية اخرى - [00:25:44](#)

يعني قال ايضا سئل عن رجل عليه رمضان ونذر شهر وقال يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا او يصوم عنه وليه لنذره واحد هنا فرق

ولعل او هنا بمعنواه ان يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا هذا لرمضان - 00:26:08

او يصوم عنه وليه لنذره. شف لنذره او يقال انه ما ادري يعني هل مذهب ابن عباس فيه توسعة بالنسبة لي النذر يصوم عن وليه او يطعن عنه لانه في الرواية الاولى وهي بسند صحيح - 00:26:30

نفتى بهذا ما ادري يعني الله اعلم ايضا الاخوة بالنسبة حديث النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه قلنا روته عائشة وهي افقت به الخلافة هنا يعني يجمع بين - 00:26:48

يحمل الحديث على النذر والله اعلم كما قال الامام احمد هذا في النذر خاصة او يده يعني الاحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم عندنا حديث ابن عباس في الصحيحين - 00:27:13

يعني جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر اقضيه عنها قال نعم قال فدين الله حق ان يقضى هنا النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:27:27

افتى بالقضاء لكن هذا الصيام ما هو؟ قال عليها صوم شهر طبعاً حديث له طرق كثيرة لكن المخرج واحد يعني ما يمكن ان يقال تعددت الواقعة هنا المخرج واحد ابن جبير - 00:27:44

عن ابن جبير اه جماعة في بعض الروايات عليها صوم شهر في رواية عند البخاري تعليقا مجزوما به وعند مسلم عليها صوم نذر عليها صوم نذر هذي من طريق الحكم بن عتيبة عن ابن جبير - 00:28:03

هذه ايضا يعني صريحة في ان ايش؟ هذا الصوم صوم شهر هو صوم ايش ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اشتهى بالقضاء وهكذا يعني تحمل الرواية المجملة صوم شهر على صوم نذر لانها اخص - 00:28:28

وايضا جاء هذا بطريق مفرد يعني عبيد الله بن عبدالله يروي عنه الزهري يروي عن مالك يروي عنه القعنبي عند ابي داود من حديث سعد بن عباد مستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من امي ماتت وعليها نذر - 00:28:46

وقال اقضي عنها وحتى يعني الرواية التي فيها عليها صوم شهر من طريق الاعمش المسلم البطين عن ابن جبير عن ابن عباس الله وجدت في الطبراني في الاوسط وان كان يعني - 00:29:04

يعني السند ظاهره الصحة رجال الثقات لكن الذي يروي عن الاعمش طبعاً هناك جماعة روى عنها الاعمش كلهم يقولون صوم شهر لكن الجراح بن الضحاك هذا عند الطبراني في الاوسط - 00:29:23

وما ما اعله بتفرد او شيء يعني ما ذكرت تفرد في السنة وحسن الحديث الجراح بن الضحك قال في الرواية ان امي جعلت عليها صوم شهر هكذا لفظ الحديث ان امي جعلت عليها صوم شهر - 00:29:37

هذا يؤيد ان المقصود صوم شهر وصوم النادر ما جاء يعني في الروايات ايضا في الصحيحين اذا حديث ابن عباس في هذا واضح انه في صوم النذر يبقى حديث بريدة - 00:29:57

اه حديث بريدة عند مسلم يعني ما في روايات بس رواية لو كان عليها صوم شهر انه كان عليها صوم شهر. افأصوم عنها؟ قال صومي عنها يعني هذا الحديث ما جاء فيه صوم نذر لكن ايضا - 00:30:14

يعني يحمل هذا على حديث ابن عباس والله اعلم قالوا يعني ما الفرق طيب بين صوم النذر صوم يا رمضان يعني ماذا هنا نطعم عنه وهنا نقضي عنه قال ابن القيم اما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين - 00:30:38

سيقبل قضاء الولي عنه. كما يقضي دينه وهذا محض الفقه بالفعل النذر التزام في الذمة هو اللي الزم نفسه. فهو بمنزلة الدين الذي يلزم صاحب صاحبه. يعني انت التزمت بدين - 00:31:02

الزمت نفسك بهذا الدين. كذلك هنا انت الزمت نفسك بهذا الدين فيمكن ان يقضى عنه قالوا هذا محض الفقه وطرده هذا انه الى اخره طيب معانا اما في رمضان لا - 00:31:22

هذا الوجوب باصل الشرع هذا الوجوب باصل الشرع والاصل في هذه العبادة لا ينوب احد عن احد فيها ويطعم عنه وايضا ذكر ابن قدامة فرقاً اخر قال ان النيابة تدخل العباد بحسب خفتها. والنذر اخف حكماً - 00:31:42

النذر اخف حكما لكونه لم يجب باصل الشرع. وانما اوجبه النادر على نفسه ما دام ان النذر اخف يمكن ان يقضى عنه يعني يدخلها النية بخلاف صوم رمضان والله اعلم - [00:32:02](#)

طبعا النووي رحمه الله تعالى عبر من قال والقديم هنا اظهر حتى قال اظهر ما قال يعني المختار او كذا. كأنه يقول ايش يعني هذا نص عن الشافعي. قلنا كلمة اظهر في المذهب يعني من نص الشافعي. لان - [00:32:27](#)

قال آآ وقد روي في ذلك خبر ان صح قلت به يعني حديث ابن عباس فلذلك يعني نووي انتصر لهذا بقوة قد يتعين ان يكون هذا مذهب الشافعي لانه قال اذا صح الحديث هو مذهبي - [00:32:42](#)

وقد صحت المسألة حديث كما سبق والشافعي لما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه كما سبق ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث بريدة آآ لم يخالف ذلك كما قال البيهقي - [00:33:02](#)

اشكال اخوانا الروايات في حديث ابن عباس فسر بعضها بعضا فهي في صوم النذر لكن ان عند النووي ما في فرق بين النذر ورمضان كله يعني اقضي عنه ذلك النووي عنده ايش؟ يعني تصور ماذا؟ ان هذا - [00:33:17](#)

يعني كله سواء باب واحد ما دام قال في حديث بريدة ما جاء صوم نذر عليها صوم شهر في حديث ابن عباس صوم نذر صوم شهر المهم النبي صلى الله عليه وسلم كله يفتي بالقضاء - [00:33:36](#)

ثم عندك الحديث العام من صام صام عنه وليه. يقول خلاص اذا لماذا نفتي بالطعام؟ كله قضاء ايه نعم ايه هكذا يعني لكن الإشكال الإخوة دائما مسألة عادي إذا عندك آثار الصحابة - [00:33:49](#)

يعني ما يمكن تقول طيب الصحابة خالفوا الحديث هم رووا الحديث وابتعد من هذا من قال يعني من الشافعية بالنسخ اه ايش او لا ما ما يمكن يعني قالوا هذا شيء منسوخ كان قبل - [00:34:10](#)

الفتوى بالطعام لكن أخوة فتاوى الصحابة في الغالب تكون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لانهم يتصدرون الفتوى وكذا ابن عباس نعم صريح في التفريق يعني هذا اصرع شيء يعني عند ابي داود - [00:34:30](#)

يعني قول ابن عباس صريح في هذا والله اعلم يعني هنا مذهب الامام احمد يعني اقرب المذاهب والله اعلم طيب آآ هنا بس تنبيه والولي كل قريب على المختار والوالي يعني الان احتاج ان يبين هذا الحكم. قال هو عنده القضاء. من مات وعليه صام عنه ايش -

[00:34:45](#)

وليه فمن الولي الذي يمكن ان يصوم عنه؟ قال كل قريب على المختار اه طبعا لان الشافعي عندهم الى اختار الرافي اعتبار الارث اذا كان هناك ارث بينهم وبعضهم قال ولاية العسوبة. يعني في ولاية الارض او ولاية العسوبة - [00:35:37](#)

لكن اختار النووي ايش؟ كل قريب على المختار لا ندخل في هذا الارحام من لا يرث قال في المجموع واختار الشيخ ابو عمرو بن الصلاح انه مطلق القرابة قال لان الولي مشتق من الولي وهو القرب فيحمل - [00:36:01](#)

عليه ما لم يدل دليل على خلافه قالوا هذا الذي اختاره ابو عمرو يعني ابن الصلاح هو الاصح المختار وذكر يعني ايد هذا بالروايات التي فيها مثلا امرأة جاءت قالت يعني قال صومي عن امك - [00:36:23](#)

صحيح ابنتها وفي بعض الروايات يعني يعني اختي اه ماتت بدل امي فهذا يدل على العموم يعني في القرابة ثم قال ولو صام اجنبي باذن الولي صحا يعني اذا كان باذن الولي يصح - [00:36:42](#)

طبعا باب اولى اذن الميت. يعني اذا وصاه مثلا لا مستقلا في الاصح. يعني اذا واحد اجنبي تطوع وصام عن هذا الميت يقول هذا ما يقبل سواء كان نذر او - [00:37:09](#)

رمضان يعني بدون اذن. فلا فلا يجزئ قال لانه لم يرد. الوارد الاحاديث ايش القرابة الولي من صنع وليه طبعا هو لما قال في الاصح يعني هناك ايش يعني وجه الاصح يعني من الاوجه - [00:37:23](#)

المشهور صحيح في المذهب انه لا يصح كما قال هنا لكن في وجه انه يصح ان يصوم عنه الاجنبي وهذا عند الحنابلة بالنسبة طبعا عندهم لصيام ايش النذر قال ابن قدامة ولا يختص ذلك بالولي بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه واجزى. لانه تبرع فاشبه قضاء

يعني هنا والله اعلم الوجه الآخر للشافعية وهو مذهب الحنابلة اقرب لانه آآ النبي صلى الله عليه وسلم شبه هذا بالدين والدين يسقط بالقضاء. اه سواء كان قريب او بعيد. والله اعلم - 00:38:19

يعني هذا اقرب للتشبيه النبوي اي نعم من صب عنه يعني من مات وعليه السلام عن وليه قال من باب ايش؟ خرج مخرج الغالب الله اعلم. يعني هذا هو الغالب الذي يصوم عنه وليه - 00:38:40

ليس من باب تقييد الحكم بهذه الصفة احسنت يعني هذه قاعدة معروفة في الاصول يعني هل هذه الصفة لها مفهوم مخالفة؟ الاصل نعم الصفات لها مفهوم مخالفة لكن اذا كان الصفة - 00:38:57

يعني فائدة اخرى في الذكر ما يكون لها مفهوم مخالف مثل هنا يعني لان الغالب الذي يصوم عنه ايش؟ وليه يقول هنا خرج مخرج الغالب خاصة انك يعني اه الاحاديث تبين ان هذا من باب قضاء الدين - 00:39:17

والله اعلم طيب قال ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية. واحد مات وعليه صلوات او عليه اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية قال في التحفة لعدم ورود ذلك. من صحيح ما ورد - 00:39:35

قالوا في الاعتكاف قول والله اعلم يعني في الاعتكاف قول عند الشافعية انه ايش؟ طبعاً في الاعتكاف سيكون اعتكاف المقصود به ماذا؟ اعتكاف سنة. ما يقضى لكن هنا الايش النذر الاعتكاف المنذور - 00:39:55

والواجب هل يقضى عنه؟ قال عند الشافعية قول بانه يقضى عنه طبعاً القضاء الاخوة بالنسبة الولي او البعيد هذا كله من باب الاستحباب ولا تزر وازرة زيروا اخرى ومات وما قضى - 00:40:14

لكن من البر ان يقضى عنه طيب هذا القول طبعاً الشافعية عندهم في المشهور كما عرفنا الاعتكاف المنذور لا يقضى ولا يطعم عنه شيء يبقى في ذمة الميت مفرط في هذا - 00:40:32

عند الحنفية يطعم عنه. بل قال ولا فدية. هذا اشارة الى خلاف الحنفية عند الحنفية يطعم عنه وعند الحنابلة انه يقضى عنه هذا الاعتكاف يقضى عنه الاعتكاف يعني تعتكف بدلاً - 00:40:50

بالنية عنه هذا مذهب الحنابلة واسحاق والاوزاعي وقول عند الشافعية اه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما فتاوى الصحابة هنا مهمة هو ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:41:09

ذكر هذا ابن حجر في الفتح الباري آآ قال عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته انه انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشياً الى مسجد قباء - 00:41:41

تمشي لمسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى عبدالله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد ابن جبير قال عن ابن عباس من طريق عون ابن عبد الله بن عتبة ان امرأة نذرت ان تعتكف عشرة ايام هذا الذي يهمني الان - 00:42:10

هذا اثر ابن عباس من طريق عون ابن عبد الله ان امرأة نذرت ان تعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف. فقال ابن عباس اعتكف عن امك اعتكف عن امك نعم وفصل ابن حجر في هذا لكن اعتمدها - 00:42:32

سبحان الله هذا اثر عن ابن عباس يعني عند ابن ابي شيبة قال اعتكف عن امك الشرح هذا زيادة يعني ذكر مسألة الصلاة المنذورة طبعاً اذا مات وعليه صلوات فريضة هذي ما تقضى مثل الصوم عرفنا - 00:42:54

لكن الصلاة المنذورة اي نعم ما يحتاج قياس عندنا اثار الصلاة المنذورة عند يعني جمهور العلماء لا تقضى ولا فدية عند الحنفية والمالكية والشافعية المشهور يعني يذكرون الاثار التي مرت لا يصلي احد عن احد - 00:43:17

لكن هذا كما مر معنا في الصلاة الواجبة لذلك قال يطعم عنه هناك في رمضان ومن قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد وانما يطعم عنه - 00:43:43

من هذا المقصود بها الصلاة ايش المفروضة لكن الصلاة المنذورة عند الحنابلة في المشهور انه يقضى اه يستحب ان يقضيها عن الميت يستحب ان يصلي عنه وهذا الاخوة فيه اثر - 00:43:55

يعني في البخاري باب من مات وعليه نذر. قال البخاري هكذا معلقا مجزوما به. وامر ابن عمر امرأة جعلت اه امها على نفسها صلاة بقاء. فقال صلي عنها لان نفس الاثر يعني كانها نذرت مشي ونذرت ان تصلي هذا الغالب يعني ما تمشي لبقاء هكذا فقط - [00:44:15](#) يكون في صلاة وقال ابن عباس نحوه فاذا ذكر هذا البخاري ان ابن عمر وابن عباس طبعا الحافظ ابن حجر ما وصل هذه الآثار العهدة هنا على البخاري والبخاري يعني - [00:44:41](#)

علقها بصيغة الجزم الاصل بهذا ان تكون صحيحة والله اعلم. اذا هذا في الصلاة المنذورة ايضا ثبت عن ابن عمر وابن عباس يعني امها جعلت على نفسها صلاة بقاء وقال صلي عنها - [00:44:59](#) في الاثر الذي عرفنا عن ابن عباس ايضا اعتكف عن امك سبحانه الله الاخوة يعني مذهب الحنابلة دائما اقول هذا يعني يترجح على مذهب جماهير العلماء ببركة اثار الصحابة في كثير من المسائل - [00:45:16](#)

اذا رأيت الراجح مع الحنابلة اكيد هناك اثر. هذا هذي ميزة الامام احمد يعني سعة اطلاع على اثار الصحابة والله اعلم طبعا الاخوة الصدقة المنذورة هذا من باب اولي يعني تقضى عنه لان الصدقة صحيح ميت. يعني في الاصل جائزة - [00:45:35](#) هذا مذهب الشافعية والحنابلة الحج المنذور يقضى عنه كذلك عند الشافعي والحنابلة للحنفي والمالكية ايه نعم ايه يقضى كما هو يعني يعني في الصيام وفي الاعتكاف وفي الصلاة حتى في المشي - [00:45:56](#)

ماشي تابع للصلاة في مسجد بقاء ظاهر الله اعلم التركة اذا كان تركة يكون واجب. اي نعم ايه نعم ايه هو احسنت وقال في المتن آ بل يخرج من تركته. لكل يوم مدوا طعام - [00:46:19](#) اه من تركته طبعا هنا ايضا يعني عند الشافعية نبه في التحفة قال لا يجوز للاجنبي الاطعام عنه لكن نحن عرفنا الاخوة ما دام ان هذا من باب ايش يعني - [00:46:47](#)

هنا الله اعلم آ ويقول هو قصد هذا المقال تركته لا يجوز قال لا يجوز الاجنبي الاطعام عنه لكن ينظر يعني في باقي المذاهب في الحقيقة انا الان ما عندي - [00:47:04](#) تراجعون على وشو في الاطعام انا اظن والله اعلم الشافعي مشوا على ايش يعني الولي خلاص هو الذي يتولى هذه الامور طبعا هو التركة وجوبا اذا ترك ترك وجوبا لكن - [00:47:31](#)

مثلا واحد لو قال لو مثلا فرضنا صورة جاء واحد وقال انا اتكفل باطعام عن فلان واطعم عنه. قال انا خلاص اطعمت عن فلان هذا كان صاحبي وكذا قالوا هذا عنده تركة وكل شيء لكن قال له خلاص انا اطعمت منه - [00:47:53](#) هذه اجزئ هذا او لا ترى هو هذا انا اللي في بالي الان يعني كانه عنده جمهور الله اعلم ان هذا ما فيه يعني ما يقيد التركة لان القضاء عن الميت - [00:48:11](#)

يعني بينة هذا دين الله تعالى. فالقضاء عنه. جائز مثل حديث ابي قتادة انه قال تحمل عنه وهو ايش اجنبي عنه يعني والله اعلم هذي ديونك ولا ديون قال والامر وجوب المد. على من افطر للكبر - [00:48:27](#) نعم طبعا المد او هذه المسألة نعم اه بالنسبة الكبير وطبعا يلحق به من مرضه مرض مزمن لا يطيق الصيام للابد الكبير المرأة العجوز مريض مرضا مزمن هؤلاء قال الاظهر وجوب المد - [00:48:47](#)

على من افطر للكبر طبعا هذا الاخوة مذهب يعني جمهور لما قال الابرار يعني هو نص الشافعي كما قال هنا نص الشافعي في المختصر وعامة كتبه قال طبعا يقابل الاظهر ماذا؟ قال ونصه في القديم وحرمله من الجديد ان لا فدية عليه - [00:49:12](#) قال في البويط هي مستحبة. هذا القول الثاني لكن لماذا رجح النووي الاول ان قال هذا النص عامة كتب الشافعي يعني الجديدة طيب وهو الموافق لمذهب عامة العلماء. مذهب جماهير العلماء وجوب الاطعام - [00:49:34](#)

خلافا للمالكية يقولون يستحب الاطعام. كما هو ايش؟ مذهب الشافعي القديم واختار ابن المنذر آ طبعا الاخوة الوجوب جاء من ايضا يعني اثار الصحابة اه جاء عن معاذ رضي الله عنه - [00:49:56](#) لما قال الاية والذين يطيقون فديتهم طعام مسكين فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر ان يقضي وثبت الطعام للشيخ

الكبير والعجوز الذين لا يستطيعان الصوم هذا عند ابي داوود - [00:50:21](#)

وثابت عن معاذ وايشا عن ابن عباس البخاري ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة العجوز لا يستطيعان ان يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا فليطعم مكان كل يوم مسكينا اه وايشا - [00:50:38](#)

اه عند الدارقطني عن ابي هريرة من ادركوا الكبر فلم يستطع ان يصوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح ونعين ابو هريرة المد مد مدمن قمح وجاء عن ابن عباس مد عن كل يوم ايشا يعني جاء عن ابي هريرة وعن ابن عباس مد - [00:50:59](#)

وجعن ابن عباس في رواية نصف صاع هذا كله في من لا يستطيع صيام رمضان جاءت هذه الروايات والشافعي اخذوا بالاكل بالمد يعني الشافعي والمالكية عندهم المد يوجب مد والحنابلة نصف صاع - [00:51:22](#)

من اه تمر او شعير او غالب قوت اهل البلد ومتم من البر ممكن مدمن البر. اما نص ساعة من باقي الاقوات والحنفية عندهم نصف صاع من بر وصاع من باقي الاقوات. يعني مثل زكاة الفطر. يجعلون الفدية - [00:52:01](#)

مثل زكاة الفطر عندهم لكن اقرب والله اعلم يعني ما دام انه ثبت عن ابي هريرة وعن ابن عباس مد حتى قال من قمح ابي هريرة قال مدمن قمح هذا عند الدارقطني والبيهقي - [00:52:25](#)

ابن عباس قال مدعم كل يوم الله تعالى ما عين يعني فالظاهر المدي يكفي كوجبة. والله اعلم هذا مذهب المالكي والشافعي طبعاه اه اثار الصحابة ظاهرة لان هذا واجب اذا قال الازهر وجوب المد على من افطر للكبر - [00:52:41](#)

وثبت عن انس رضي الله عنه كما في البخاري تعليق انه ضعف عن الصوم وصنع جفنة من فريد ودعا ثلاثين مسكينا فاشبعهم هذا يعني في البخاري طبعا اخوة هنا مقال آ الازهر وجوب المد - [00:53:23](#)

اه بالنسبة للطعام عند الشافعية والحنابلة انه يجب التملك معنى التملك يعني لابد ان يكون الطعام نيئا الغير مطبوخ يملك يعني العيش يكون ني ما يكون مطبوخا عندهم يجب التملك فقط - [00:53:42](#)

اما عند الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة يجوز التملك ويجوز الاطعام يجوز الاطعام كما فعل انس وهذا يعني رجحه شيخ ابن عثيمين اه لائر انس رضي الله عنه. انس فعل هذا - [00:54:08](#)

يجوز التملك ويجوز الاطعام والله اعلم قال واضحة طيب قالوا واما الحامل والمرضع فان افطرت الان حالات واحد خوفا على نفسيهما قال في التحفة الاولى انفسهما اللغة الافصح انفسهم طيب اذا الحالة الاولى خوفا على انفسهما - [00:54:29](#)

قال وجب القضاء بلا فدية وهذا واضح يعني حامل او مرضع ما تخاف على الولد لكن تخاف على نفسها افطرت بسبب ايش؟ مثلا التعب تعبت. قال الطبيب ترى الجنين بخير ما فيه شيء - [00:55:12](#)

لكن هي تعشق عليها الصيام فافطرت. هي اصبحت مثل من مثل مريض فهنا الحامل المرضع اذا افطرت خوفا على انفسهما وجب القضاء بلا فدية قال في التحفة كالمريض المرجو البر - [00:55:29](#)

طيب الحالة الثانية او على الولد اذا كان الخوف على الولد يعني استقلالا الولد اصاله آ لزمهما القضاء وكذا الفدية في الاظهر لزمهما القضاء آ لان هذا واضح القضاء لماذا - [00:55:45](#)

لأنها ايشا يعني لها عذر زال سيزول هذا العذر وهذه القاعدة المحكمة في باب الصيام ان الذي عنده عذر يزول عليه ايش ان يقضي هذا يعني هذي هذا اصل محكم في كتاب الصيام فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدته من ايام اخر - [00:56:13](#)

قال وكذا الفدية في الاظهر يعني عليها مع القضاء الفدية يعني لما يقول طبعا الخوف على الولد كما هو معروف الان ممكن يقولها مثلا اذا صمتي سيؤدي هذا الى اسقاط الجنين - [00:56:35](#)

اه الى الاجهاض الى او يقل اللبن هذا معروف عند المرضع فتخاف عن يعني على ولدها وان كانت تجد بديلا لكن الرضاعة الطبيعية تقولها انفع للولد. ما ما تريد ان تعطيه الحليب الصناعي - [00:56:53](#)

هذا لها يجوز لها تفطر ان خافت على الولد ويلزمها القضاء مع الفدية. يعني كل يوم مسكين طيب اذا انضم لذلك الخوف على الولد اه يعني اذا يعني اذا خافت - [00:57:11](#)

على نفسها وولدها اذا خافت على نفسها وولدها ايضا عليها القضاء فقط ها هنا يعني الولد تبعا. يعني خوف على النفس اجعلوه هو الاصل لانه قالوا يعني الخوف على الولد وقع تبعا - [00:57:32](#)

قال النووي في المجموع بلا خلاف يعني عليها القضاء بلا فدية بلا خلاف في هذه الصورة عند الشافعية يعني طبعا هنا لما قال وكذا الفدية في الابهر عرفنا اذا قال النووي الابهر - [00:57:55](#)

يعني ايش يعني من نص الشافعي قال في المجموع وهو المنصوص في الام والمختصر وغيرهما يعني هذا نص الشافعي في الام والمختصر المزني قال صاحب الحاوي وهو نصه في القديم والجديد نقل الربيع والمزاني - [00:58:11](#)

الربيع المرادي والمزني نقلوا هذا من مذهب الشافعية يقابل الاظهر نص نقله البويطي على وجوب الفدية على المرضع دون الحامل الفدية تجب على المرضع دون الحامل لكن الاول هو الاظهر كما قال النووي في مذهب الشافعية - [00:58:29](#)

طيب بالنسبة لهذه المسألة الاخوة مذاهب العلماء في هذا يعني احنا عرفنا مذهب الشافعية والحنابلة هذا التفصيل مذهب الشافعي والحنابلة اذا خافت على نفسها او نفسها وولدها عليه القضاء فقط - [00:58:57](#)

لكن اذا خافت على ايش؟ الولد عليها ايش القضاء والفدية. هذا مذهب الشافعية والحنابلة عند طبعا هذا المذهب رجحه الشيخ الفوزان حفظه الله الشيخ صالح الفوزان عند الحنفية القضاء فقط - [00:59:26](#)

ما هي الجبهة لاطعام القضاء فقط يعني مطلقا وخافت على الولد فقط او على نفسها وكذا فقط القضاء هذا مذهب الحنفية والجحش ابن باز والشيخ ابن عثيمين وجمع من التابعين وابن المنذر - [00:59:47](#)

طيب مذهب المالكية ان الحامل تقضي ولا اطعام عليها مطلقا يعني حتى لو كان الخوف عالولد فقط اعتبروا يعني الولد ما يمكن يكون مستقل مع في بطنها والمرضع تقضي وتطعم مثل الشافعية والحنابلة يعني المذهب مالك قريب من مذهب الشافعي والحنابلة. لكن خالفهم في الحامل بل الحامل تقضي - [01:00:09](#)

ما عليه طعام الخوف لابد يكون على نفسه ايضا مذهب اسحاق ابن راهوية التخيير بين القضاء والاطعام ان ممكن ان تقضيان او تطعمان ولا قضى عليهما. وهذا رجح الشيخ الالباني - [01:00:38](#)

ان ان ممكن ان تطعم بدون قضاء هذا مذهب اسحاق بعض التابعين طبعا الاخوة المسألة هذه ايش يعني السر فيها طبعا بالنسبة للقضاء صعب ان تتنازل عنه لماذا؟ لان عندك اول شيء قاعدة محكمة في باب الصيام ان الذي يزول عذره - [01:01:02](#)

يقضي كيف ما يقضي اليوم الذي عليه الفدية تأتي لمن ايش؟ يعجز عن القضاء مثل الكبير والعجوز والذي مرضه مرض مزمن اما إنسان حتى لو طال العذر يزول عذره يقضي ليش ما يقضي؟ - [01:01:32](#)

ولذلك الامام مالك لما يعني روى اثر ابن عمر طبعا اما الاطعام بالنسبة للحامي المرضع هذا جاء عن ابن عمر وابن عباس يعني قال طبعا دليل الاطعام اثر ابن عمر وابن عباس - [01:01:50](#)

كما في الموطأ عن ابن عمر انه سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدة من حنطة. لمد النبي صلى الله عليه وسلم - [01:02:06](#)

رواه الامام مالك وكذلك يعني عن ابن عباس اه عند ابي داود قال والحبلى والمرضع اذا خافتا الامام مالك لما حتى روى اثار الصحابة قال واهل العلم يرون ان عليهما القضاء - [01:02:20](#)

هذا متقرر العلماء التابعين وكذا لكن الاشكال وقع في ماذا؟ ان في بعض الروايات ايش عن ابن ابن عمر وابن عباس تطعمان ولا قضاء عليهما من هذا الباب رجح الشيخ الالباني عدم القضاء - [01:02:42](#)

لكن في الحقيقة الاخوة هذه الرواية عندما يعني نسوي شجرة اسناد وتبحثها والله اعلم رواية شاذة ما تثبت دلوقتي لا قضاء عليهما لا تثبت باختصار شديد ولا يعني في عندي بحث مطول في هذا لكن باختصار شديد - [01:03:03](#)

عندك اثر ابن عمر يرويه نافعا ابن عمر يرويه مالك وعبيد الله بالاطعام بدون ولا قضى عليهما يعني بدون هذي الزيادة يرويه ايوب على خلاف وعلي بن ثابت قالوا ولا قضاء - [01:03:22](#)

طيب اذا اردت الان ترجح ما يمكن نقول والله انها زيادة ثقة ولا كذا لماذا؟ لان هذا الان يخالف اصل محكم في باب الصيام ثم جرى عامة اهل العلم على ايش - [01:03:41](#)

على يعني على انه انه تقضي. يعني الحنفية عندهم تقضي والشافعية والحنابلة تقضي. والمالكية تقضي فمختلف الاطعام فقط نعلم وابن عمر يفتي بالاطعام. الشاهد ان ولا قضاء عليهما هذي جاءت مرواة ايوب وعلي بن ثابت عن نافع - [01:03:56](#)

عندك انت مالك ومالك وحدة لو كان وحدة يكفي رد هذه الرواية عندك مالك عبيد الله يعني يخالفان ايوب وعلي طبعاً رواية لا قضاء عليهما هنا بالنسبة لاثري ابن عمر يعني غير صحيحة - [01:04:22](#)

عندك اثري ابن عباس اه المدار اه سعدنا بعروبة عن قتادة عن عزرة عن ابن جبير عن ابن عباس هكذا السند عندك اربعة من الكبار ابن ابي عدي ومكي ويزيد ابن زريع وهو اثبت الناس ابن ابي عروبة وابن المبارك - [01:04:40](#)

يرويان الاثر عن ابن عباس يطعمان فقط بدون قضاء. وبدون قول ولا قضاء عليهما وجاء عن عبده لا قضاء وجاء عن روح من طريقين في طريق ولا قضاء وفي طريق بدون. بالزيادة - [01:05:02](#)

فهنا كما ترى يعني واضح ان اربعة من كبار الحفاظ يروونه بدون هذه الزيادة خالف عبده وروح في طريق فقط هذا ما يثبت امام اربعة. ثم زيد على هذا انه فيه رواية عن عكرمة عن ابن عباس ايضاً بدون - [01:05:21](#)

ولا قضى عليهما. اذا واضح شذوذ هذه الرواية يعني بتتبع طرق يعني هذا الاثر والله اعلم عندك اذا يعني يعني ما ما يقال انه ايش قال ولا قضى عليهما هذا صعب. رواية شاذة - [01:05:41](#)

والاصل القضاء ثابت يعني عند عامة العلماء وهذه قاعدة يعني باب الصيام التي يكون عليها اه يعني يزول عذرها تقضي. فاذا القضاء مع الاطعام ثم قال والاصح انه يلحق بالمرضع - [01:06:04](#)

من افطر لانتاذا مشرف على هلاك يعني الان يقيس يقول طيب يقول لك الان لماذا الزمنا المرضع مثلاً اذا خافت على ولدها بالقضاء مع الفدية؟ لماذا لانها افطرت لمصلحة غيرها - [01:06:24](#)

ما تخاف على نفسها لكن تخاف على الولد فقاس الشافعية كل من افطر لمصلحة غيره يجب عليه ايش؟ ان يقضي مع ايش مع الاطعام يعني هذي لها صور مثل ما ذكر هنا قال - [01:06:43](#)

يعني يلحق بالمرضع قياساً من افطر لانتاذا مشرف على هلاك واحد بيموت غرقاً وانت تعرف قلت ما تستطيع ان انتقذه الا اذا افطرت. او انك اذا دخلت البحر تسبح ممكن تفطر مثلاً - [01:07:00](#)

او قال انا بجرب حظي. ممكن اسبح ممكن افطر ما افطر. ودخل الماء مثلاً في جوفه فبسبب السباحة وهو عالم بهذا لكن يقول هذا ضروري الان واجب وقالوا هذا يجب عليه القضاء مع الفدية - [01:07:15](#)

وطبعاً قالوا لانتاذا مشرف على هلاك بغرق قال في التحفة بغرق او غيره او على اتلاف عضو او منفعتة يعني هذي كلها تدخل في هذا قال في التحف بجامع ان في كل افطارا بسبب الغير - [01:07:35](#)

ممكن الان تصور ايضاً مثلاً رجل اصيب بحادث واحتاج الى نقل دم وانت تعرف نفسك انك اذا ما في غيرك الان وقولك تعال تبرع بالدم. وانت اذا تبرعت بالدم في نهار رمضان كميات كبيرة ستفطر - [01:07:56](#)

قالوا لك ما يعني صعب تتبرع بدون فطر الان اذا افطرت بسبب تبرع بالدم بسبب الغير هذا سيكون ايش قضى مع الاطعام. قضى مع الاطعام ايش رايكم في القياس هذا او تقتصر على النص - [01:08:13](#)

اي نعم الحنابلة عندهم ايضاً طبعاً هو قال الاصح فعند الشافعي وجهين وهذا اصح الا وجه كذلك عند الحنابلة يعني في الفروع ذكروا هذا قال لو نجى غريقاً في رمضان فدخل الماء في حلقه - [01:08:33](#)

وقلنا يفطر فعليه الفدية وذكر وجه اخر قال قلت هذا في الفروع بن مفلح يقول ما ذكره ابن رجب اولاً هو الصواب قياساً على الحامل والمبدع يعني ابن رجب ايضاً رجح هذا من الحنابلة - [01:08:54](#)

يعني في قواعده رجح هذا ان من افطر بسبب الغير عليه القضاء مع الفدية قياساً على الحامل والمرضع. اذا هذا رجحها ابن يعني

ايضا هو المعتمد عند الحنابلة اذا والله اعلم يعني هذا قياس صحيح - [01:09:19](#)

ها ما تفرقي بين قال لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع يعني المتعدي بفطر واحد افطر متعمدا اه هل نقول عليه يعني تغليظا عليه القضاء مع الكفارة مع الفدية؟ نقول لا - [01:09:42](#)

هذا عليه القضاء يعني لان هذا الفدية الاخوة من باب ايش ان جبر للنقص الذي حصل يكون فاعلها يعني اه يعني اخف من ايش؟ من لا فدية عليه بالعكس هذا اغلق - [01:10:08](#)

يقول مالك انت كفار لان تقضي وتتوب الى الله توبة نصوحة المتعدي امره اخطر النبي صلى الله عليه وسلم رأى يعني في منامه اناسا معلقين من عراقبيهم مشققة اشداقهم تسيل اشداقهم دما - [01:10:28](#)

هؤلاء الذين يفطرون قبل تحية فطرهم يعني هذا امر خطير جدا في رمضان هذا عليه يعني القضاء. وهو احتراز قال بغير جماع لان المجامع ايش عليه القضاء مع ايش الكفارة - [01:10:46](#)

قال ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد يعني عليه القضاء الان هو يتكلم عن من تلزمه الجدية ذكر الكبر وذكر الحامل مرضع من يقاس عليهما وذكر من اخر قضاء رمضان - [01:11:01](#)

الذي يؤخر قضاء رمضان طبعا الاخوة قال مع امكانه ها يعني ان كان معذورا في التأخير آآ يعني امتد عذره الى ان جاء رمضان ثاني. وهو ما يستطيع. مثل ما عرفنا في الحامل المرضع تقول انا - [01:11:25](#)

مرضع الان سنة كاملة هذا ما ما عليه يعني كفارة زائدة الذي يكون معذورا بسبب مرض طال مرضه فيلزمه القضاء آآ فقط بدون يعني بدون الاطعام اما اذا كان مثلا - [01:11:44](#)

يعني عليه ايام من رمضان وتهاون في القضاء وقال كل يوم يسوف يسوف لين ما جا رمضان الثاني هذا عليه ماذا مع القضاء اطعام. لكل يوم مد طبعا هذا لاخو مذهب جماهير العلماء - [01:12:09](#)

اه خلافا للحنفية الى ظل الحنفية وهو مذهب يعني مذهب الجمهور ومذهب مجاهد وابن جبير جمع من السلف والذي يرجح من وبين عرفنا الاطعام ها من اثار الصحابة رضي الله عنهم - [01:12:25](#)

يعني هذا ثبت عن ابن عباس ابن عمر وابي هريرة عند الدارقطني آآ مثلا قال عن ابي هريرة قال اذا لم يصح بين الرمضانين صام عن هذا واطعم عن الماضي ولا قضاء عليه - [01:12:47](#)

نعم واذا صح قال واذا صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر قام هذا واطعم عن الماضي فاذا افطر قضى طيب اذا هذا ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم قال ابن قدامة ولم يرد عن غيره من الصحابة خلاف خلافتهم - [01:13:11](#)

ما يعلم له مخالف من الصحابة ابن عباس وابن عمر وابي هريرة طبعا جمهور الاخوة لا يجوزون تأخير القضاء كما تعرفون في حديث عائشة رضي الله عنها كان يكون علي الصوم من رمضان - [01:13:40](#)

ولا يستطيع ان اقصيه الا في شعبان المتفق عليه طبعا الحنفية قالوا بالقضاء اصلا لانهم يجوزون التأخير الحنفية يجوز تأخير القضاء القضاء وقت موسع لكن يستحب ان يقضي في نفس السنة - [01:14:00](#)

ما الزموه بالقضاء الاطعام ان ما ما خالف شي عندهم اصلا والاطعام لكل يوم مد. هذا ثبت في الاثر عند ابي هريرة اسناد صحيح موقوف وبين كان عن ابن عباس قال نص صاع. لكن ما دام ثبت الاقل يؤخذ به - [01:14:16](#)

ثم قال والاصح تكرره بتكرار السنين هل اصح تكرره ايش تكرره الها تعود على ماذا الكفارة يعني المد تعود على المد عن كل يوم يقال لكل يوم مد والاصح تكرره. يعني يتكرر هذا المد عن كل يوم بتكرار السنين - [01:14:42](#)

هذا عند الشافعية والاصح يعني هناك وجه اخر لكن الاصح في المذهب مثلا واحد اخر سنتين يصبح عليه الكفار مودين يعني يقضي اليوم لكن عن كل يوم مدين. اخرت ثلاث سنوات عن كل يوم ثلاثة وهكذا - [01:15:04](#)

قالوا لان الحقوق المالية لا تتداخل. هذه حقوق مالية فكل سنة لها حقها هكذا قالوا وبالفعل يعني هو يعني له وجه يعني في الحقيقة يعني طبعا هذا الاخوة خلافا لوجه اخر عند الشافعية - [01:15:28](#)

اه صححه اه الموردي في الحاوي قال فهم صاحب الحاوي قال الاصح انه يكفي مد واحد لجميع السنين هذا يعني اختاره الموردي وهو مذهب الحنابلة مذهب الحنابلة انه يكفي مد ولو اخر - [01:15:47](#)

قال ابن قدامة لان كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب لان كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب كما لو اخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه اكثر من فعله هذا رجحه الشيخ بن باز رحمه الله تعالى. كما في موقعه - [01:16:08](#)

قال هذا ان كان اخرها عاما او اكثر عليه يعني نفس الكفارة والله هذا يعني شي يحير شوية لكن في الحقيقة مذهب الحنابلة فيه قوة من باب انه اذا قلنا ان هذا - [01:16:27](#)

يعني واجب على التأخير فهل لنا ان نضاعف هذا عليه يعني يعني نظروا الى العلة هو التأخير لسنة قالوا وجب مد. اذا يتكرر كلما اخر والله اعلم ما في ادلة في المسألة - [01:16:45](#)

سيبقى الامر يعني هذه المشكلة طبعاً لو احتاطوا يعني هذا احسن لكن الله اعلم يعني صعب الزامه به يعني كأنه ايش يعني عند الحنابلة كان اثار الصحابة خلاص. اللي يأخر - [01:17:11](#)

خلص عليه يعني كفارة يعني كأن عليه كفارة اطعام هذا اللي يكون في ذمته تأخر زيادة خلاص الواجب هو هذا ما يزيد يعني خلاص كفارة واحدة الله اعلم طيب وانه يعني تقدير الكلام والاصح - [01:17:33](#)

والاصح انه لو اخر القضاء مع امكانه فمات مات يعني هنا ايش الصورة؟ الاصح انه لو اخر القضاء مع امكانه يستطيع ان يقضي لكن ما قضى واخر حتى دخل رمضان اخر - [01:17:54](#)

فمات الان طبعاً هذا الاصح هذا يعني اختار كل الشافعية الا بن سريج عند وجه اخر قال اخرج من تركته لكل يوم مدة لماذا مدان الان هذا كما عرفنا مذهب الشافعية الجديد الان يمشي على المذهب - [01:18:18](#)

وان كان انه يختار الصيام صيام صام عنه وليه لكن الذي يكون عليه قضاء من رمضان ومات ما الذي قلنا ما الواجب عليه؟ يطعم عنه. طيب هذا يعني اخر لين جا رمضان الثاني - [01:18:43](#)

ومات يعني بعد رمضان الثاني مات اجتمع عليه اطعام الايام التي ايش افطرها وايش؟ اطعام بسبب التأخير. لذلك قال لكل يوم مدان مد للفوات للفوات لان يعني انا الصوم الذي فاته - [01:19:01](#)

يطعم عنه وموت للتأخير. تأخر قال في التحفة لان كلا منهما موجب عند او موجب عند الانفراد هكذا عند الاجتماع صحيح. يعني هذا وحده وهذا وحده قال هذا ان اخر سنة فقط. والا تكرر ايش - [01:19:23](#)

ما تقول امداد لا. تكرر اي مد مدة تأخير تمد الفوات يبقى هو فوات واحد لكن التأخير هو اللي يزيد. عرفنا دقة الفقهاء. سبحان الله قال تكرر مدة تأخير لا مد - [01:19:49](#)

الفوائد طيب طيب سورة اخرى ذكرها في الشرح ايضا الشيخ الكبير قلنا عليه ايش اطعم لو لم يخرج الفدية لم يخرج هو ما اخرج الفتية الفدية اعواما يعني واحد عليه اطعام - [01:20:09](#)

مرض مزمن وما اخرجها هل تتكرر عليه قالوا لا تتكرر لان المد هنا للفوات ود الفوات ما يتكرر. هي خلاص هي هذا الواجب في ذمته تأخره يبقى في ذمته - [01:20:44](#)

ما يتضاعف اما مدة تأخير قالوا هو الذي يتضاعف طبعاً ايضا هنا خلافة للحنابلة الحنابلة هنا عجيب يعني قالوا مد واحد للفوات والتأخير مد واحد اه يعني الحالة الاولى الان - [01:21:04](#)

لو اخر القضاء عليه اطعام واخر يعني القضاء سنة. عليه مد الفوات يطعم عنه. وعليه مدة تأخير. الحنابلة قالوا مد واحد يكفي عن الاثنين وخالفهم ابو الخطاب يعني ابو الخطاب وافق الشافعية من الحنابلة - [01:21:25](#)

هل يطعم عني كل يوم فقيران لان الموت بعد التفريط بدون التأخير عن رمضان اه عن عن رمضان اخر يوجب كفارة والتأخير بدون الموت يوجب كفارة. مثل ما قال الشافعي - [01:21:47](#)

فمشى على ما قال الشافعية لكن المذهب عند الحنابلة الذي نص عليه الامام احمد سئل في مسائل ابي داود عن رجل اه عن امرأة

افطرت رمضان ثم ادرك رمضان اخر - 01:22:01

ثم ماتت من يطعم عنها؟ فقال السائل كم اطعم قال كم افطرت؟ قال ثلاثين يوما قال يجمع ثلاثين مسكين واطعمه مرة واحدة

واشبعه قال مطعم قال خبزا ولحما ان قدرت من اوسط طعامكم - 01:22:16

اه يعني عندهم كأن هذا ينوب مناب هذا يعني يتداخلان لكن هنا الله اعلم شوف هنا يعني وان كان عندك نص على الامام احمد هنا

لكن الله اعلم يعني ايش رايبكم - 01:22:36

قابلة الامام احمد هذا طبقة عالية نعم وقال ما وردي هذا مذهب الشافعي حسارة اصحابنا سوى ابن سريج الله اعلم ولكنه طبعا

التفريق يعني ان هذا هذي كفارة وهذي كفارة - 01:22:57

لان هذا كله يتعلق به هو من فعله هو الان ما قضى عليه قضاء مات وعليه قضاء يطعم عنه لما هو اخر يعني زيادة عن القضاء اخر الى

سنة وكل من فعله هو يعني الله اعلم - 01:23:22

ايه اه الله اعلم بس هو الاصل انه بقي في ذمته يعني ما يخرجها دين يكون عليه الله اعلم قالوا ما صرف الفدية للفقراء

والمساكين لان هذا الذي ورد في النص - 01:23:51

ايش قال اه فدية طعام مسكين التحفة دون بقية الاصناف لقوله تعالى طعام مسكين هو شامل للفقير نكون اشد. فاذا هذه الفدية ما

تصرف لباقي اصناف الزكاة بس في الفقراء المساكين - 01:24:29

هذا عند يعني جماهير العلماء يعني يذكرون من شروط الاطعام في كفارة اليمين وفي ان يكون ايش؟ الفقراء والمساكين وكذلك ان

يشترط ان يكونوا مسلمين عند الجمهور خلافا للحنفية الذين يجوزون يعني اخراج الكفارة للذمي - 01:24:51

المسكين قال وله صرف امداد الى شخص واحد وله صرف امداد الى شخص واحد نعم صحيح ممكن يصرف امداد يعني وهو عليه

عشرة ايام عشرة امداد يعطي هذي عشرة امداد شخص واحد - 01:25:11

لان الله تعالى ما عين ايش؟ عدد المساكين انت يصدق عليك انك اطعمت مسكين. عن كل يوم مت اطعمت مسكين يصدق فما عين

بخلاف ايش كفارة او كفارة ايش بعد - 01:25:40

عشرة مساكين كفارة اليمين لابد عشرة لا بد ستين الجماع اطعام ايش مسكينة لكن هنا ما عين العدد. اذا ما عين العدد يجوز وهذا

يعني اه عطني اذكره ما ادري - 01:25:59

بس اذكر تمام نشوف ابن عثيمين يعني ايضا ذكر هذا المعنى طبعا هو مذهب الحنابلة قالوا بان الكفارة هناك في اليمين والظهار شيء

واحد اما الفيديو عن ايام رمضان فكل يوم مستقل بنفسه - 01:26:30

نعم والله اعلم ثم الان نتكلم عن كفارة الجماع نمشي شوية اه نسيتته صح وجنسها جنس الفطرة. نعم يعني جنس هذه الفدية

جنس الفطرة يعني فطرة زكاة الفطر يعني - 01:27:03

قال في التحفة يعتبر غالب قوت بلده في اصح الواجه يعني جنسها جنس الفطرة. الفطرة تكون من غالب قوت اهل البلد من الرز مثلا

هنا تمر يعتبر غالب قوت بلده - 01:27:34

يعني هذا يعني هذا ابلغ في الاطعام يعني اذا يعني هذا من القوت لا شك لكن ايه بس هذا على قول انه يجوز الاطعام مع التملك

عنا هنا قلنا عند الشافعي والحنابلة انهم - 01:27:57

يقتصرون على تملك فقط لكن هنا في الاثر ما ادري رواية عنها رواية عن الامام احمد نمشي في الفصل يلا طيب لا لا بالعكس قال

تجب الكفارة الان قال فصل في موجب كفارة الصوم - 01:28:24

طبعا تعرفون الكفارة الصوم هنا يقصد كفارة الجماع المغلظة هذي تجب على من هل تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان

بجماع اثم به بسبب الصوم يعني لابد يكون ايش بفساد صوم يوم من رمضان - 01:28:53

اذا جامع في يوم ايش قضاء او نذر ما عليه كفارة لو جامع ما عليه كفارة جماع لان هذا ليس يوم من رمضان ما انتهك حرمة رمضان.

هذا يوم من الايام السنة. وان كان قضاء - 01:29:17

لكن لا بد يكون يوم من رمضان بجماع اثم به اثم به لاخراج ايش يعني اه مثل الذي لا يَأثم في المريض وافطر بسبب مرضه وجامع اهله. ما عليه شيء - [01:29:31](#)

او يعني فيه شبهة او طيب بجماع اثم به بسبب الصوم يعني بسبب صوم رمضان الان ينفي طيب اذا يوفى من هذا قال ولا كفارة على ناس واحد جامع وقال لك والله نسيت - [01:29:47](#)

وجدت اهلي وكذا وراح بالي اني صايم مو متعود يصوم. من اول يوم رمضان متزوج جديد ولا يفكر بالفعل وقع في هذا وطبعا الاخوة عند الجمهور يعني يعذرونه الناس اه طبعا - [01:30:11](#)

الحنفية والشافعية يعني يعذرونه لا قضاء ولا كفارة يقول لك يمن صوم صيام صحيح لكن عند المالكية عليه قضاء بدون كفارة هذا مر معنا عند المالكية عليه قضاء بدون كفارة وعند الحنابلة المشهور انه ايش - [01:30:31](#)

يجب عليه القضاء والكفارة حتى لو كان ناسيا وان كان في رواية ابي داود امام احمد توقف قال ما اجر اقول هذا ولا هذا والله اعلم الاصل في هذا الاخوة هذا بينه وبين الله. اذا كان بالفعل ناسي خلاص ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا - [01:30:48](#)

فما عليه يعني كفارة طبعا يلحق بالناس المكروه والجاهل الذي يعذر بجهله ليس ايجاه والله ما ادري ان الجماع محرم في رمضان هذا كيف؟ الله اعلم طيب ولا مفسد غير رمضان - [01:31:07](#)

كما عرفنا اذا ايش؟ جامع في يوم قضاء او كفارة او نذر لان النص ورد في رمضان دي في المجامع ورد في رمضان او بغير جامع يعني الجماع هو الذي عليه القضاء مع الكفارة - [01:31:24](#)

اما واحد اكل وشرب متعمدا هذا عليه ايش القضاء عند الشافعي والحنابلة خلافا للحنفي والمالكي الحنفي والمالكية الاخوة عندهم الكفارة ليست بسبب الجماع فقط لانتهاك حرمة الشهر يوجبون الكفارة على كل من انتهك حرمة الشهر - [01:31:42](#)

يعني كل من افطر متعمدا في اي صورة من الصور عليها قضاء وكفارة يعني صيام شهرين متتابعين يقول لك الان ما في رقبة اذا عليه صيام شهرين متتابعين لكن هذا الاخوة يعني صعب. لماذا؟ لان النص ورد ايش - [01:32:02](#)

الجماع يصعب انك تقبس الاكل والشرب على الجماع والجماع يعني واضح انه اغلب ويناقض مقصود الصيام يدعو طعامه وشهوته من اجلي قال ولا مسافر جامع بنية الترخص. وكذا بغيرها بالاصح - [01:32:18](#)

ولا مسافر يعني او مريض جامع بنية الترخص ما عليه كفارة ان يحله ذلك وهذا مر معنا الاخوة المعذور كما في امساك بقية الشهر عرفنا ما ما يجب عليه ان يمسك بقية الشهر صح ولا لا؟ بقية النهار احسن - [01:32:37](#)

يعني واحد اه مريض وافطر حتى لو زال عذره زال مرضه وجامع اهله ما عليه شيء طبعا هذا خلافا لمن الحنفية كما عرفنا. الحنفية عندهم يجب عليه ان يمسك طيب - [01:32:59](#)

تلاحظون هنا قال ولا مسافر جامع بنية الترخص يعني يقولون الشافعي عندهم تعرفون دقة فنية يعني يقولون لابد ان ينوي نية الترخص ولا ما يجوز له؟ لا هم ما يلزمون الكفرة لكن يقولون نية ترخص لابد ان توجد عنده. هذا عند الشافعية خلافا للجمهور -

[01:33:17](#)

الجمهور يعني كل واحد يفطر في رمضان ما يحتاج ايش يعني آآ او او بجامع في رمضان ويعرف نفسه انه ايش معذور ما يعني يقوم في قلبه اني انا مترخص - [01:33:44](#)

خلاص هو نية تلقائيا اصلا ايش؟ تكون في قلبه ما يحتاج تعقيد امر النية لكن هذا عند الشافعي اشترطوا نية الترفص لمن اراد ان يجامع اذا كان معذورا خلافا للجمهور - [01:34:00](#)

اه قال وكذا بغيرها في الاصح يعني اذا جامع بغير نية الترخص يقولون يَأثم لكن ليس عليه كفارة ليس عليه كفارة ان الافطار مباح له اصلا لكن قالوا يا اثم اني ترك نية الترخص - [01:34:13](#)

بالاصح يعني هذا من الواجهة قال ولا على من ظن الليل فبان نهارا ها اه يعني طبعا هنا نتكلم كله عن الجماع. يعني هو كان مرت معنا الصور هذي انه كان - [01:34:39](#)

يجامع اهله وظن انه ليل ثم تبين له ان الساعة خربانة وتعال خربت الدنيا هو على امرأته شاف ان الساعة خربانة وسمع الاقامة وتأكد
الان جامع في نهار رمضان فهذا ايش ما عليه كفارة - [01:34:56](#)

هذا عليه قضاء بانه ايش يعني ما انتهك حرمة الشهر. ما قصد الانتهاك هذا خطأ منه لكن عليه القضاء عليه قضاء هذا اليوم يعني نعم
قال ولا على من جامع بعد الاكل ناسيا. وظن انه افطر به - [01:35:15](#)

هذا مسكين اكل ناسيا وظن خلاص انه خصومه باطل على مذهب المالكية عنده شبهة يعني هذا عنده جهل ظن انه افطر به هذا ما
انتهاك الحرمة. شوف تلا حظ الصور ما فيها انتهاك. جامع صحيح - [01:35:39](#)

والمفروض انه هو صايم الان لكن هو يظن انه خلاص مفطر ان اكل ناسيا وقال هذا ما عليه كفارة ويقضي هذا اليوم. قال وان كان
الاصح بطلان صومه. يعني بهذا الجماع - [01:35:58](#)

طيب ولا من زنى ناسيا يجيب لك صورة ولا من زنا ناسيا. يعني ناسيا للصوم يعني. ما في واحد يجلس يزني وهو ناسي يعني تعمد
معصية لكن هو نسي انه صائم وقع في الزنا في نهار رمضان والعياذ بالله - [01:36:15](#)

هو طبعا الان يعني يقول لك هو طبعا ليش جاب هذي الصورة حتى في التحفة؟ قال لانه مما يخفى شوف كيف بانه مما يخفى
بالفعل هو زنى ناسيا طيب مدى الناس قلنا يعذر ولا ما يعذر - [01:36:33](#)

يعذر فما دام انه ناسي اذا جامع ناس يعذر كذلك يعني في الزنا يأتّم يأتّم لا شك لكن هل نقول عليه الكفارة؟ طبعا هم عند الشافعية
يعني عندهم الوطء سواء كان في - [01:36:54](#)

محرم دبر او زنا هذا كله يوجب الكفارة وهذا صحيح عليه جماهير العلماء طيب لكن هنا ناسي طيب ولا مسافر افطر بالزنا مترخصا
يعني هو والعياذ بالله هو مسافر وافطر - [01:37:16](#)

بعدين والعياذ بالله زنا هذا شوف هذا من العدل. انا ما نلزمه فوق يعني ما واجب عليه طبعا هنا النية لها اثر الاخوة ما يعني هذي
مسألة اه يعني عند الجمهور وان كان الشافعية يخالفون فيها - [01:37:35](#)

ان من اكل بنية ان يجامع في رمضان يعني هو اكل ثم جامع هذا تلزمه الكفارة عند الجمهور. لكن الشافعية بقوا على الاصل قالوا لا ما
عليه ما عليه كفارة. طبعا هذا شنيع لماذا؟ لان هذا يؤدي الى كل اسقاط الكفارة، كل من يريد ايش ؟ ان يجامع يأكل. يقول انا افطرت
بالاكل ما افطرت بالجماع - [01:37:57](#)

ثم يجامع هذا عند الجمهور تلزمه الكفارة وان كان الشافعي نظروا الى الظاهر فقط هنا لا شك العبرة بالمقاصد لكن هنا ولا مسافر افطر
بالزنا مترخصا هو الان له آ رخصة في السفر ان يفطر - [01:38:24](#)

لكن افقروا يؤذون شيء محرم اثمه عليه لكن ما عليه كفارة طيب ينبغي سبع دقائق خلاص مسألة الكفارة على الزوج ولا على الزوجة.
طبعا الذي عليه جمهور العلماء هل المرأة كفارة وعلى الزوج كفارة؟ خلافا من الشافعية هذا سيأتي معنا ان شاء الله - [01:38:46](#)

بعد رمضان ان شاء الله. كان الاصل ان نكمل يعني ان هذا الباب لكن قدر الله ان شاء الله يعني نكمل ما بقي نضع علامة عشان ثم
يأتينا باب اصلا يناسب ما بعد رمضان لوصول التطوع - [01:39:09](#)

ما شاء الله التقصير هذا ونسأل الله تعالى - [01:39:25](#)